ذهب الى ما روى عن على بن ابى طالب انه قال السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما
يعطى من الحلال والى ما روى عمر رض عن النبى عليه
السلام انه قال من اعطى له شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم
انه لم يره بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابى
ثابت انه قال رايت هدايا المختار يأتى الى ابن عمر وبن
عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابى ح رحمه عن
حماد رحمه ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد
الله الازدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو ذر الهمدانى قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابى ح رحمه
انتهى وهكذا فى الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابى ح
رحمه ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن

الشبهات

وهو الاستدلال ولهذا الحديث ايضا نكتة يعم جائز السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا اخص البعض يكون فيه دلالة العام ظنيا لا اليقين حج

هو رجل المشهور بالجور والظلم فى زمان ولايته حتى ادعى الرسالة

اى طالبا حقه من بيت المال عند علم العلم بالاعطاء من الحرام

اى بالقول بجواز الاخذ لانه يفتى للناس بجواز الاخذ فافتيا

لا فعله وعمله لانه يفتى للناس واما ابو يوسف وحماد رحمهم فاخذا منه حج بالجواز مع نفسه

لما ادعى الكلام فى الحلال والحرام عن جميع الشبهات فى هذا الزمان

الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل
او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او
خبيثا والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان
قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى
والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروها
ونهوا الفضة وزنية ابدا النص الشارع عليه

اعنى المضاربة

اى فى الفاسدة

اعنى الطاعة

من النقص كالكفر والسرقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)